

6852 - الإطعام بدلاً عن الصيام في الكفارات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ايضا في باب الكفارة سماحة الشيخ ويقول هل يجزئ الاطعام مثلا عن الصيام الكفارة تختلف في اليمين تجي. ايوا. وهذا ولا يجوز الصيام الا عند العجز. ليس له ان يصوم الا عند عزه عن الكفرة بالاطعام - [00:00:00](#)

او بالكسوة او بالعتق يعجز عن الثلاث صام اما في مسألة القتل فان المقدم فيه العتق على الصيام وهكذا في الظهار اذا قال الزوجة عليه كظهر امه فان عليه مرتبة - [00:00:20](#)

وهكذا قتل العتق اولاً فان عجز صام شهرين متتابعين قتل خطأ وهكذا الوطي في في رمضان فكفرة مرتبة رقبة مؤمنة متتابعين فان عجز اطعام ستين عشرين ثلاثين اليمين فيها ترتيب - [00:00:50](#)

وفيها تخيير تخيير بين الثلاثة التي هي الاطعام والكسوة والاتقان مخير. نعم. اذا فعل واحدة من اطعم او كسى العشرة او اعتق كذا. فان عجز عن الثلاثة انتقل الى الصيام شهر ثلاثة ايام. نعم - [00:01:20](#)

جزاكم الله خيراً - [00:01:40](#)